

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ٤ فى السرقة من المغنم روايتان إحداهما لا يقطع ، و الأخرى يقطع إن زاد ما سرقه على نصيبه بقدر نصاب القطع.

مر ان الكلام فى الغنيمه نفس الكلام فى مال الشركه فلا نعيد

مسألة ٥ لا فرق بين الذكر و الأنثى، فتقطع الأنثى فيما يقطع الذكر، و كذا المسلم و الذمى فيقطع المسلم و إن سرق من الذمى، و الذمى كذلك سرق من المسلم أو الذمى. اما عدم الفرق بين الذكر و الانثى فلصريح قوله تعالى السارق و السارقه فاقطعوا ايديهما جزائا بما كسبا نكالا من الله و الله عزيز حكيم(مائده ٣٨)

و كما لا فرق بينهما فى السارق كذا لا فرق فى المسروق منه كونه ذكرا او انثى كما لافرق فى السارق بين كونه مسلما او ذميا سرق من مسلم او من ذمى لاطلاق الايه و عدم التخصيص او التقييد

لايقال بان المسلم لايقنص منه للذمى فكذا القطع فانه يقال بان حد السرقة اجنبى عن القصاص فان القصاص حق الناس و ينتفى مع عفو صاحب الحق او اختلافهما فى الدين فان جعل حق القصاص للذمى على المسلم معناه سبيل الذمى على المسلم و ينافى نفي السبيل و اما حد السرقة فانه حق الله يقطع السارق بعد ثبوت السرقة عند الحاكم و ان عفى عنه المسروق منه و اما قطع الذمى بالسرقة من الذمى فانه يعيش بيننا و لايجوز له خرق الامن فى المجتمع و ان كان الخرق مع السرقة عن مثله فان مثله يعيش فى ظل الاسلام و يعتمد عليه فلو خلى و السارق فان معناه رفع الامن فى المجتمع الاسلامى عن الذمى مع ان قرار الذمى بينه و بين الحاكم و كل منهم يتعهد بامور فالحاكم متعهد بحفظه نفسه و ماله و عرضه ما دام يعمل بما عهد من اعطاء الجزية و العمل بسائر شروط الذمه و اما رده الى اهله للحكم عليه فلايصح الا اذا كانوا يعيشون فى حى او منطقته مفروضه عن المسلمين و جعل الحاكم الحكم بينهم لهم فيحكمون باجازه من الحاكم الاسلامى و تحت سلطه الاسلام و كان السرقة فى ناديمهم و اما اذا كانت السرقة فى حى المسلمين فلامعنى لاعطائه اليهم للحكم

و يؤيد القطع فى الذمى ما ورد فى قطع العبد اذا سرق كموثقه السكونى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ □ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدِي إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطَعْهُ وَعَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَعَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فِيءٌ (وسائل ٢٨ ص ٢٩٩)

فان العبد قد يكون غير مسلم بل الاكثر لعله كذلك و يقطع اذا سرق عن غير مولاه و لافرق بين ان يكون سرقته من مثله او من مسلم حر او ذمي حر و يمكن الاستيناس للحكم بصحيحه جميل بن دراج:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ أَنَا وَالْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ طَعَامًا بِالْمَدِينَةِ وَ أَدْرَكْنَا الْمَسَاءَ قَبْلَ أَنْ نَنْقُلَهُ فَتَرَكْنَاهُ فِي السُّوقِ فِي جَوَالِيْقِهِ وَ أَنْصَرَفْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ عَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ فَإِذَا أَهْلُ السُّوقِ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أُسْوَدَ قَدْ أَخَذُوهُ وَ قَدْ سَرَقَ جَوَالِقًا مِنْ طَعَامِنَا وَ قَالُوا إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ جَوَالِقًا مِنْ طَعَامِكُمْ فَارْفَعُوهُ إِلَى الْوَالِي فَكَرِهْنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَعْرِفَ رَأْيَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ الْمُعَلَّى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْفَعَهُ فَرَفَعْنَاهُ فَقَطَعَ (وسائل ٢٨ ص ٣٠٣)

حيث حكم عليه السلام بارجاع السارق الى الحاكم معان الحاكم آنذاك غير عادل و لا مشروع و لكن بما انه مامور للامن فخلو السارق و شانه يهدم الامن المجتمع و الاسود ظاهرا اما من الموالى اى العبيد المحرره او عبد

و أكد منها روايه على بن ابي حمزه:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَيْرَفُ وَ يُقْطَعُ وَ هُوَ يُقْطَعُ فِي غَيْرِ حَدِّهِ قَالَ أَرْفَعُهُ (وسائل ٢٨ ص ٣٠٤)

فان الامر بالرفع مع ان الحاكم ممن لا يصلح للحكم بل يعلم انه يحكم بخلاف الحق شاهد على اهميه الامن فى المجتمع و لا يجوز ترك ما يقتضيه على حال

مسألة ٦ لو خان الأمين لم يقطع و لم يكن سارقا، و لو سرق الراهن الرهن لم يقطع، و كذا لو سرق المؤجر عين المستأجره.

سرقه الامين عن الامانه قد لا يكون بكسر الحرز بل الامانه فلوس فى صندوق مفتوح الباب عنده  
و قد يكون بكسر الحرز كما اذا كانت الامانه فى صندوق مقفل عنده فكسر الحرز و سرق ما فيه  
ففى الاول لا قطع لعدم شرط القطع و هو كسر الحرز و اما الثانى و ان كان بكسر الحرز الا انه  
من الخيانه فى الامانه و لا يقطع الخائن كما فى صحيحه ابى بصير:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ  
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ قَوْمٍ اصْطَحَبُوا فِي سَفَرٍ رُفُقَاءَ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ هَذَا خَائِنٌ لَا  
يُقْطَعُ وَ لَكِنْ يُتَّبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ خِيَانَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَقَ مِنْ أَبِيهِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ  
عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ إِنْ كَانَ يَدْخُلُ  
عَلَيْهِمْ لَا يَحْجَبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ (وسائل ٢٨ ص ٢٧٦)

و موثقه السكونى:

و موثقه السكونى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَ الْغُلُولُ وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ سَرِقَةُ الْأَجِيرِ  
فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ (وسائل ٢٨ ص ٢٧٢)

و المختلس اما من اخذ بالغره او من اخذ ظاهرا و الغلول من سرق من المغنم او من خان و اخذ  
من الممنوع و بهذا يشمل سرقه الامين

مسألة ٧ إذا سرق الأجير من مال المستأجر فإن استأمنه عليه فلا يقطع، و إن أحرز  
المال من دونه فهتك الحرز و سرق يقطع، و كذا يقطع كل من الزوج و الزوجه بسرقة  
مال الآخر إذا أحرز عنه، و مع عدم الإحراز فلا، نعم إذا أخذ الزوجه من مال الرجل  
سرقة عوضا من النفقة الواجبة التى منعها عنها فلا قطع عليها إذا لم يزد على النفقة  
بمقدار النصاب، و كذا الضيف يقطع إن أحرز المال عنه و إلا لا يقطع.

مقتضى موثقه السكونى عدم القطع فى الاجير مطلقا مع ان المصنف قيد عدم القطع بما اذا لم  
يكن المال محرزا بل استامنه المستاجر فيصير المال فى يده امانه او كالامانه و اما اذا احزره عنه  
فيقطع و انت خبير بان عدم الاحراز لو كان قيذا لوجب تقييد الامين بذلك و لم يقيد لاطلاق  
الروايه نعم يمكن فرض المساله فيما اذا كان اجيرا لحمل متاع و ادخله فى البيت الذى فيه المتاع

و لكن الاجير دخل فى غرفه لم يكن المتاع فيه و كسر القفل و سرق منه فانه يقطع و لكنه ليس اجيرا ح فان الاجير من استوجر لعمل و اما فى غير العمل فليس اجيرا و هذا يمكن فرضه فى الامين ايضا فان الامين قد يسرق الامانه و قد يسرق غير الامانه من المستامن فانه يقطع لانه غير امين بالنسبه الى غير الامانه و كذا الزوج و الزوجه بالنسبه الى ما جعل تحت يده و استامنه الزوج او الزوجه فح لاقطع لعدم القطع فى الامين و اما اذا سرق مما لم يستامنه واحد منهما كالغرفه الخاصه للزوج او الزوجه فى البيت مقفله و كسر الزوج او الزوجه القفل و سرقا منه فان الاخذ ح سارق و تشمله اطلاق قوله تعالى فاقطعوا ايديهما

و بعباره اخرى كلما صدق على متاع انها امانه فى يد الاخر او استامنه المستامن فلا قطع و كلما لم يكن استيمان ففى السرقة مع تماميه الشرائط قطع

و اما عدم القطع فى اخذ الزوجه النفقه من اموال الزوج سرقة فانه يكون من التقاص و لا يصدق السرقة من غير حقه

و اما الضيف فهو كالاجير و الامين اذا كان مما جعل المضيف تحت يد الضيف و لم يجعل له الحرز فلاقطع و اما فى المحرز فيقطع لعدم صدق الضيف فى المحرز